



جمعية الطلبة العمانيين في الغرب الأسترالي
Omani Students Society in Western Australia



Omani Students Society
in Western Australia

دليل تنظيم شؤون المبادرات بالجمعية

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

المبادر: هو المتقدم بفكرة المبادر أو المتقدمين وفق الشروط والمواد التنظيمية.

المبادرة المتبناة: هي المبادرة التي تتبناها الجمعية وفق سقف إعلامي ولوجستي أو مادي تحدده وثيقة العمل بين الإدارة والمبادرة.

المبادرة العامة: هي المبادرة المملوكة من قبل الجمعية ويحق لجميع أعضاء الجمعية العمومية الاستفادة منها.

ميثاق العمل: هي الورقة التي تحفظ حقوق المبادرة وواجباتها.

الفصل الثاني: التقدم بالمبادرة

أولاً: المبادرات المتبناة

- المادة (١): يكون التقدم بالمبادرة عبر الوصلة المخصصة لذلك في الموقع الإلكتروني للجمعية.
- المادة (٢): يستعرض مجلس إدارة الجمعية طلب التقدم بالمبادرة في أول اجتماع دوري له بعد تاريخ التقدم.
- المادة (٣): يطلب من المبادر إعادة صياغة المبادرة في حالة عدم توافيقها مع أهداف الجمعية واللوائح التنظيمية لعمل الجمعيات الطلابية خارج السلطنة.
- المادة (٤): في حالة قبول المبادرة يطلب المبادر لحضور اجتماع مجلس الإدارة التالي لصياغة ميثاق العمل.
- المادة (٥): يقوم نائب رئيس الجمعية لشؤون المبادرات بإعداد وثيقة العمل وفق ما تم الاتفاق عليه في اجتماع القبول وأهداف المبادرة ويعرض على رئيس المجلس للاعتماد النهائي.

ثانياً: المبادرات العامة

- المادة (٦): يتم اقتراح تدشين مبادرة عامة في ظل ظروف خاصة تستدعي سرعة التجاوب مع الحالات الطارئة أو ما يراه مجلس إدارة الجمعية مناسباً مع المرحلة.
- المادة (٧): تدار المبادرات العامة من قبل مجلس إدارة الجمعية مباشرة وإشراف نائب رئيس الجمعية لشؤون المبادرات والفريق المخصص لذلك.



Omani Students Society
in Western Australia

الفصل الثالث: الحقوق والواجبات

أولاً: الحقوق

- المادة (٨): تلتزم الجمعية بمنح غطاء الدعم والتبني وفق البنود المنصوصة في ميثاق العمل بين الجمعية والمبادرة.
- المادة (٩): تقوم الجمعية بتوفير كوادر العمل المساعدة لتسهيل عمل المبادرة ضمن اختصاصات اللجان وما يتضمن عليه ميثاق العمل.
- المادة (١٠): يحق للمبادرة التطور نحو الأهداف المنصوصة وفق اللائحة الداخلية مالم يتعارض ذلك مع الأسس والركائز الأساسية.

ثانياً الواجبات:

- المادة (١١): الالتزام التام بمبدأ الشفافية والوضوح في أهداف المبادرة وهيكلها الإداري ونشاطاتها.
- المادة (١٢): تعد المبادرة ملتزمة بجميع اللوائح التي تعمل بها الجمعية ولا يجوز الخروج منها.
- المادة (١٣): تسلم المبادرة خطة عمل تعرض على مجلس إدارة الجمعية لمناقشتها.
- المادة (١٤): تلتزم المبادرة بختم منشوراتها بشعار الجمعية والتنسيق المباشر مع اللجنة الإعلامية بالجمعية.
- الفصل الرابع: حالات استثنائية
- المادة (١٥): يلغى ميثاق العمل مع المبادرة
- ١) إذا خالفت المبادرة أهدافها المنصوصة.
- ٢) إذا خالفت المبادرة اللوائح التنظيمية لعمل الجمعية والقرار الوزاري.
- ٣) إذا ثبت انتساب عضو غير عماني للمبادرة.

- المادة (١٧): يصدر بيان إلغاء غطاء الدعم والتبني عن المبادرة من مجلس الإدارة وتوقيع رئيس المجلس.
- الفصل الخامس: الانفصال عن غطاء الجمعية
- المادة (١٨): يلغى غطاء الجمعية لتبني المبادرة فوراً عزمها على الانضمام لسوق العمل كمؤسسة مستقلة ومراعاة الاتي:

- ١) إصدار بيان يقضي ذلك من قبل مجلس الإدارة.
- ٢) صياغة ميثاق الالتزام " بالحقوق والطاقت " وتلتزم المبادرة قبل انفصالها عن الجمعية بضمان حق منتسبيها من الجمعية العمومية وفق جهودهم وفترات عملهم.

،،والله ولي التوفيق،،